



آلية إدارة طلبات

العضوية في الجمعية العمومية

سُلْطَان



آلية التقديم بطلب الحصول على العضوية :

يتم التقديم طلبات العضوية في الجمعية من خلال الآتي :

١. تعبئة استمارة طلب العضوية.
٢. إرفاق السيرة الذاتية.
٣. إرفاق صورة شخصية.
٤. يتم عرض الطلب على مجلس الإدارة.
٥. يصدر قرار من رئيس مجلس الإدارة بقبول العضوية او الرفض مع إيضاح أسباب الرفض.
٦. ملاحظة: ارسال السيرة الذاتية والصورة الشخصية على الايميل الخاص بالجمعية Info@kafaa.org.sa

أنواع العضويات :

١. عضوية عادية.
٢. عضوية داعمة.

الالتزامات العضوية :

١. يتلزم عضو الجمعية بما يلي :

- الوفاء بالالتزامات المترتبة على عضويته بالجمعية والقيام بالواجبات المنصوص عليها في هذا النظام واللوائح الداخلية للجمعية.
- التقيد بقرارات الجمعية العمومية وبقرارات مجلس الإدارة.
- إبلاغ الجمعية كتابة بما يطرأ من تعديلات على عنوانه المدون لدينا.

حقوق العضوية :

١. حقوق العضوية العادية :

- حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية.
- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- دعوة الجمعية العمومية لانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع 25% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
- حق الانابة.



١. حقوق العضوية الداعمة :

- حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية على أن يكون الداعم حقوق العضو العادي مضافاً إليها الحق في التصويت في انتخابات مجلس إدارة الجمعية بعدد من الأصوات توازي مجموع ما دفعه من رسوم العضوية والتبرعات غير المقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل مقسوماً على قيمة رسم العضوية العادية وذلك للترشيح في دورة انتخابات واحدة.
- في حال كان العضو الداعم شخصية اعتبارية فيتمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقاً للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية.
- تلقى المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- دعوة الجمعية العمومية لانعقاد الاجتماع غير عادي بالتضامن مع 25% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

شروط العضوية :

١. في حال كان شخصاً طبيعياً :

- ألا يقل عمره عن الخامسة عشرة عاماً.
- أن يكون كامل الأهلية.
- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- أن يكون قد مضى على عضويته في الجمعية ستة أشهر على الأقل.
- الالتزام بسداد اشتراك رسوم العضوية.
- أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد من المركز.

٢. في حال كان شخصاً اعتبارياً :

- الالتزام بسداد رسوم العضوية إن وجدت.
- أن يكون قد مضى على عضويته في الجمعية ستة أشهر على الأقل.
- أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد من المركز.
- أن يعين ممثلاً له من ذوي الصفة الطبيعية على أن يكون التمثيل بموجب مستند رسمي يصدر من صاحبة الصلاحية في الجهة الاعتبارية، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية.

زوال العضوية :

١. الانسحاب من الجمعية، وذلك بناءً على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.

٢. الوفاة.

٣. إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.

٤. إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه.

٥. إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية:

- إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.

- إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.

جمعية كفاعة للتشغيل والصيانة



Kafaa.org



